

سنن البيهقي الكبرى

7034 - وأما الحديث الذي أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن أبي حمزة
عن عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي A أو قالت Y سئل عن هذه الآية وفي أموالهم حق
معلوم قال إن في هذا المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية { ليس البر أن تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى
المال على حبه ذوی القربى والیتامى والمساكين وبن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام
الصلاة وآتى الزكاة } فهذا حدیث يعرف بأبی حمزة میمون الأعور کوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في
المال حق سوى الزكاة فليست أحفظ فيه إسنادا والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره وإني أعلم